

عقوبة الإعدام

بين

الإلغاء والإبقاء

الدكتور سليمان دنيا

أستاذ الفلسفة والتوحيد بكلية أصول الدين

صاحب فكرة إلغاء العقوبة، فاستثاؤه لها بالنسبة لبعض الجرائم ، اعتراف منه بضرورة بقاء العقوبة .

ثانياً : أن الدكتور ملاك نفي أن يكون لاختلاف الظروف الطبيعية للبيئات - من حر ، وبرد ، وخلافه - أثر في تكييف سلوك الأفراد . وعلل زيادة الجرام في الأقاليم الحارة ، عنها في الأقاليم الباردة ، بأن الناس في الأقاليم الحارة ، تتاح لهم فرصة الاختلاط ، أكثر من أصحاب الأقاليم الباردة ، وعن الاختلاط ينشأ الاحتكاك ، وعن كثرة الاحتكاك تنشأ الجرائم .

ورب سيادته على وحدة السلوك — رغم اختلاف الظروف البيئية —

لقد كنت بين شهود هذه المناظرة ، وسمعت ما قيل من كل من الطرفين المتناظرين ، وقد عَنَّ لي أن أسجل هنا بعض الملاحظات على وجهة النظر الذاهبة ، إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، التي كان يمثلها الدكتور ملاك جرجس وزميله القاضي . وهذه الملاحظات هي :
أولاً : أن الدكتور ملاك جرجس قد صرح بضرورة بقاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، خصوصاً في حالة الحرب ، ولا شك أنه باعترافه بضرورة بقاء عقوبة الإعدام بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، يكون قد ناقض نفسه ؛ لأن أساس المناظرة هو : هل تبقى عقوبة الإعدام ، أم تلغى ؟ وكان هو في الطرف

ضرورة انتفاعنا بشرائع الدول الأجنبية .

ولا أريد أن أقف مع سيادته ، بين دعوى وحدة السلوك — رغم اختلاف البيئات — وبين اعترافه بازدياد الجرائم في البلاد الحارة ، نتيجة لكثرة الاحتكاك ، الناشئ من الدفء الذي يتيح فرصة الاختلاط لأسائله : أليس هذا اعترافا باختلاف السلوك نتيجة لاختلاف ظروف البيئة ، بل انتقل إلى رأى زميله القاضى الذى انتقد فى تهكم لاذع أن نعول على غيرنا فى تقنيناتنا وتشريعاتنا ، ودعى إلى ضرورة استنباط تشريعاتنا من بيئتنا .

فهذا الموقف غير الموحد بين الزميلين اللذين يناصران رأيا واحداً ، يجعلنا فى حيرة من أمرهما ، فأى الرايين نأخذ ، وأيهما ندع .

ثم أنه قد فات السيد القاضى أن يلاحظ أن من أهم مقومات البيئة التى ينبغى رعايتها عند صياغة التشريع الذى يرى ضرورة اشتقاقه من البيئة ، العقيدة ؛ إذ العقيدة عامل هام له أثره فى تكوين سلوك الآخذين بها .

وقد أبان سيادة النائب العام — فى الخلاصة التاريخية القيمة التى

قدم بها بين يدى المناظرة — أن الديانة المسيحية ليس فى نصوصها السماوية تعرض لعقوبة الإعدام بإثبات أو بنفى . وأن رجال الفقه المسيحى فريقان بصدده هذه المسألة ، فريق يثبتها ، وفريق ينقها . وأن اليهودية والإسلام صريحان صراحة لا تقبل التأويل فى إثباتها .

ومعنى ذلك أن بقاء عقوبة الإعدام ، أو إلغائها ، لا يتعارض مع الديانة المسيحية ، أما بالنسبة لليهودية والإسلام ، فالإلغاء يتعارض معهما تعارضاً تاماً ، ويصادم مشاعر الآخذين بهاتين الديانتين فكيف فات السيد القاضى وهو يتحدث عن تشريع للعرب ، وهم بين مسيحيين ويهود ومسلمين ، أن يلاحظ ضرورة احترام العقيدة ، واتخاذها أصلاً من أصول التشريع ، مادام يدين بالنظرية التى تدعو إلى ضرورة اشتقاق قانون الأمة ، من ظروفها ومقومات بيئتها ؟ كيف فاته أن يلاحظ أن التشريع الذى يقوم على أساس من عقيدة الأمة ، يكون له من القداسة والاحترام فى نفوس المشرع لهم . ما لا يكون لغيره ؟ وأحب أن لا يفوتنى هنا أن ألاحظ أن الدكتور ملاك جرجس ،

التفكير وقوة الإرادة ، إلى جانب التربية والبيئة ما يجعله قادراً على تعديل ميوله الموروثة : أما نظرية الصحيفة البيضاء والعجينة التي نكتب فيها ما نشاء ، أو نشكلها كما نشاء ، فليست بذلك .

ثالثاً : أن الدكتور ملاك قد قرر أن بعض الدول قد ألغت عقوبة الإعدام ، ثم عادت فأقرتها ، وفسر العودة إليها ، باختلاف وجهات أنظار الحكام الذين يتناوبون الحكم في البلاد ، لا بازدياد جرائم القتل عقب الإلغاء ، لكن العضوان اللذان كانا في الطرف المعارض للدكتور ملاك ، وكلاهما من رجال القضاء الذين يقفون على الإحصاءات الرسمية للجرائم التي تتبادلها الدول ، قد قرر كل منهما أن سبب العودة كان ازدياد جرائم القتل عقب الإلغاء .

ولا أحب أن يفوتني أن أعاق على موقف الدكتور ملاك من هذه المسألة ، بأن الحاجة للمشاكل الخطيرة للآدم ، كمسكلة إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام ، يجب أن لا يزوج بنفسه فيها إلا إنسان تكون معلوماته التي يبني عليها رأيه صحيحة ؛ فإن المعلومات غير

غير متناقض مع نفسه في هذه النقطة به فإن دينه لن ينص على إلغاء عقوبة الإعدام ، أو إثباتها ، ومعنى ذلك أن الأخذ بواحد من الرأيين ليس فيه تعارض مع دينه ، أما السيد القاضي المسلم الذي يعترف بأن دينه ينص على إثبات عقوبة الإعدام ، ثم يصرح بأنه في هذه المسألة غير متقيد بدينه ، فقد كان موقفه غير مفهوم ؛ إذ ما معنى أن لا يتقيد المرء بأحكام دينه ، مع اعترافه بأنه دين صحيح من عند الله ؟

وأعود إلى الدكتور ملاك ، فأقول : إنه وهو يشرح ضرورة استمدادنا من تشريعات الأجانب ، قد قرر نفي الوراثة ، وأرجع كل عوامل تكوين السلوك إلى البيئة ، وقد كان يعلن بين كل جملة وأخرى من كلامه أنه يتكلم بلسان العلم ، لا بلسان العاطفة ، وأحب أقول له هنا : إن النظرية الصحيحة في هذا المجال ، هي نظرية الوراثة ، فالإنسان ، والحيوان ، والنبات ، تتحكم في كل منها عوامل تنتقل من الأصل إلى الفرع ، من غير أن يكون الإنسان بمقتضى الوراثة واقعاً تحت تأثير عوامل الجبر والاضطرار ، فإن له من

الصحيحة في مثل هذا الموقف من شأنها أن تجر الأمة إلى أخطار جسيمة.

رابعاً : أن السيد القاضى كان يستنكر عقوبة الإعدام قائلاً: من هذا الذى نعدمه ؟ إنه إنسان . والإنسانية أجل وأكرم من أن نستهن بها هذه الاستهانة ، وكان يشير سيادته إلى أنه سبقنا بمشاعره الرقيقة الحساسة جيلين إلى الآمام . ويتوقع سيادته أنه بعد جيلين سيدرك الناس قدر الإنسانية المعذبة بعقوبة الإعدام ، وسيعفونها من هذه العقوبة ، هكذا يرى سيادته . ولست أدري كيف أساء سيادته الظن برجال القضاء فى المستقبل ، فتخيلهم ينفرون بعين واحدة . يرون بها إنسانية الإنسان المجرم ، فيرحمونها ويعطفون عليها ، ويغيب عنهم إنسانية الإنسان المجنى عليه ... الإنسان الذبيح ... مثل ذلك الإنسان الذى كان مضطجماً بجوار أمه فاقتحم عليهما كوخهما المتواضع ثلاثة من استبدت بهم العظمة . يحملون بأيديهم المدى المرفهة ، والأسلحة الفتاكة ، فأيقظوا الصبي وأيقظوا أمه ، وأجلسوها أمامهم فى قسوة وعنف ، وسألوه : لم سرق الشاة التى تخصهم ؟ فنفى سرقة

لها ، وأقسم لهم وأقسمت أمه معه ، على صدق قوله ، وتوسل إليهم بكل ألوان التوسل أن لا يقتلوه ، وتوسلت معه أمه ، وذرفت دموع الذلة والضراعة بين أيديهم ، فلم ترق قلوبهم الغليظة لضعفهما واستسلامهما ، وأوثقوه ، وذبحوه ذبح الشاة ، ومزقوه إرباً إرباً ، وأمه شاخصة كالتمثال ، ثم تركوه قطعاً من اللحم ، وتركوا أمه فى ذهول من شدة الهول . كما روت الأهرام فى عددها الصادر فى التاسع والعشرون من رمضان سنة ١٣٧٩ .

كذلك تصور السيد القاضى رجال القضاء فى المستقبل ، وقد غابت عنهم إنسانية المجتمع كله ، وهو يعد بالملايين يعيشون فى فرح ورعب من هول الجريمة ، وقتك المجرمين .

فالإنسانية الجديرة باحترام رجال القضاء فى المستقبل — فيما يرى السيد القاضى — هى فقط إنسانية المجرم . أما إنسانية المجنى عليه الذبيح ، وأما إنسانية المجتمع المروع غير الآمن . فليست جديرة بالاحترام .

لنى لأنخيل رجال القضاء فى

الجرائم ، ويزجر توقيعها الناس عن
العودة إليها .

ثانياً : الردع الخاص ، أن بمعنى
يكون للعقوبة أثر بالنسبة للمجرم
نفسه ، فتكون وسيلة لعلاجه ، عن
طريق زجره وتخويفه ، أو عن طريق
تهذيبه وإصلاحه ، بحيث يمتنع من
العودة إلى الإجرام مرة أخرى .

ثالثاً : إرضاء الشعور بالعدالة ؛
إذ الجريمة بارتكابها تعد تحدياً
للجمتمع ، وفي الضرب على يد المجرم
شفاء لما في الصدور ، وإقامة لموازين
القسط ، ورى لشجرة العدالة ، حتى
تؤتى أكلها ، وتنشر ظلالها على الناس
أجمعين) .

ثم تسأل سيادته قائلاً : (تلك
غايات أى نظام جنائى ناجح فهل
حققها قانوننا الجنائى القائم ؟) .

ثم أجاب عن هذا السؤال
بالإحصائيات التى أوضحت عدم
تحقيق قانوننا الجنائى القائم ، لآية غاية
من هذه الغايات . وكان مما ذكره
سيادته عن جريمة السرقة قوله (فى
الفترة بين سنة ١٨٩١ وسنة ١٩٣٩

المستقبل ، على خلاف ما تخيلهم السيد
القاضى ، إني أحسن الظن بهم ،
فاتخيلهم ينظرون نظرة فاحصة شاملة
مستوعبة ، تبصر إنسانية المجرم ،
وإنسانية المجنى عليه الذبيح ،
وإنسانية المجتمع المروع غير الآمن ،
وتعطى كل واحد منهم حقه بالقسطاس
المستقيم .

وإذا كان السيد القاضى قد برر
إلغاء عقوبة الإعدام بعدم جدواها ،
وأنه رغم إيقاع العقوبة فالجريمة
لا تزال فاشية . فإعلم سيادته أن
العقوبات القائمة ، كانت لإعداماً
أو غير إعدام ، غير كافية فى الزجر
عن الجريمة ، وهذا هو سر شيوع
الجريمة . يقول السيد الأستاذ وكيل
النائب العام فى كلمته التى نشرتها له
الاهرام الصادرة فى التاسع عشر من
شوال سنة ١٣٧٩ : (نباح القانون
الجنائى) منوط بتحقيقه لغايات
ثلاث :

أولاً : الردع العام ، بمعنى أن
يكون للعقوبات أثر بالنسبة للناس
كافة ، فيمنع وجودها من ارتكاب

حديثه في الأهرام بقوله : (هذه أسباب رئيسية لفشل نظامنا الجنائي القائم نضعها جميعاً تحت سمع وبصر القائمين على وضع القوانين الجديدة ، ليجتنبوا لنا مع أهل الرأي عن نظام آخر يقيم المعوج ويصلح الفاسد ، وإنهم لو اجدوه بين أيديهم وبإيمانهم ، لا على موائد أوربا ، أو أميركا ، أو روسيا) .

إن هذه الصحيات المخلصة جديدة بأن تلقى من عناية المسؤولين أذنا صاغية ، رؤسائنا المخلصين الذين يبعثون لوطننا العربي نهضة يكون بها في مقدمة الدول ، لا عالة عليها ، ويكون بها رائداً من رواد المجتمعات الناهضة المتوثبة التي تتميز بالجد والاستقرار والطمأنينة ، لا بالقلق والانحلال والميوعة . حتى الله قائد نهضتنا الرئيس جمال عبد الناصر .

١٩ من شوال سنة ١٣٧٩

١٤ من إبريل سنة ١٩٦٠

سليمانه دنيا

أستاذ الفلسفة والتوحيد

بكلية أصول الدين

تزايد عدد جنح السرقة من ٩٣٥٦ ، إلى ٦٥٥٨٧ ، أى أن العدد تزايد سبعة أمثال ما كان عليه ، وهى زيادة لا يفسرها إلا فشل العقوبات القائمة فى تحقيق الردع العام ، وفى علاج الإجرام والمجرمين .

أما ما قد يقال : من أن لتزايد عدد السكان أثره ، فمردود عليه بأن عدد السكان لم يتضاعف خلال الفترة السابقة إلا مرة واحدة ، على وجه التقريب ، بينما تضاعفت الجرائم سبع مرات .

ومما جاء فى كلمة سيادة النائب العام — رداً على أقوال السيد القاضى الذى ذكر أن عقوبة المخدرات على شدتها لم تنجح فى علاج الجريمة — أن عقوبة المخدرات لا تزال أقل مما تستحق الجريمة ، وذكر الصين الشعبية مثلاً ، فقال سيادته . إنها لما عاقبت على هذه الجريمة عقوبة رادعة ، أصبحت أنظف بلاد العالم من المخدرات ، بينما كانت شر بلاد العالم إدماناً على المخدرات .

ويختتم السيد وكيل النائب العام

إلى السادة المشتركين

لقد تزامننا وتعاوننا عامان كاملان على إصدار مجلة الإسلام والنصوف... منبراً حراً للدعوة الربانية، ونبراساً قوياً نستضيء به في هذا العالم المضطرب المضطرب بالماديات والاحاديث. فمنها كتبنا عن الإسلام: كرسالة عالمية متقدمة، وهدى ورحمة للمسلمين.

ومننا أعلننا صريحاً: أن التصوف هو جوهر الإسلام وروحه وقوته الإيجابية الفاصلة في أحداث التاريخ.

ومننا حاربنا المنحرفين والمارقين وأعداء العروبة والوحدة وخصوصاً الأيمان والإسلام.

ومننا نعلنها: قومية عربية متحررة مؤمنة، تدعو الناس إلى الأخاء والسلام والتعاون الإنساني.

ومننا نحمل إلى العالمين الإسلامى والعربى: أصداء نفوسنا، وأنوار آمالنا، وكلبات ربنا، وآداب نديننا، وسيرة السلف الصالح من علمائنا وأوليائنا ومجاهديننا.

ومننا ستنبثق الوثبة الإسلامية للكبرى، التى تعيد لنا رسالتنا، ومكانتنا العالمية.

فبادروا إلى تجديد الاشتراك، واسهموا في هذا الجهاد الذى يحبه الله ويرضى عنه، حتى تتابع المجلة سيرها المبارك، ورسالتها الربانية الهادية.

وترسل الاشتراكات: اذن بوسته، أو حوالة بريد الى ادارة المجلة وقيمة الاشتراك السنوى ستون قرشا.